**كتاب دوري**

**رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٢٠**

**بشأن**

**الإجراءات الواجب اتباعها عند انتهاء مدة الأربع سنوات على الندب الكلي للموظف من وحدة إلى أخرى في ضوء أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧**

---

انطلاقًا من دور الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة طبقًا لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالموظفين، واستنادًا إلى أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧، وحرصًا من الجهاز على إنفاذ أحكام القانون وتوفيق أوضاع الموظفين بالوحدات المختلفة بما يتوافق مع تلك الأحكام، وفي ضوء أحكام الندب الكلي الواردة بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

يؤكد الجهاز في هذا الإطار على ضرورة التزام الوحدات المخاطبة بأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليهما في حالة ندب الموظف ندبًا كليًا لأي من الوحدات المشار إليها أن تحتسب مدة الأربع سنوات (متصلة أو منفصلة) كحد أقصى للندب في كل وحدة، بمراعاة الأحكام الآتية:

**أولاً:** تحتسب مدة الأربع سنوات بدءًا من تاريخ أول قرار تالي لتاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية والمعمول به اعتبارًا من ٢٠١٦/١١/٢، سواء كان ذلك القرار يتضمن ندبًا لأول مرة أو تجديدًا للندب.

**مثال توضيحي:** إذا صدر قرار ندب موظف من وحدة إلى أخرى بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١ -قبل العمل بقانون الخدمة المدنية -وتم تجديد الندب اعتبارًا من ٢٠١٧/١٠/١، هنا يتم احتساب مدة الأربع سنوات بدءًا من تاريخ قرار تجديد الندب التالي لتاريخ العمل بالقانون أي اعتبارًا من ٢٠١٧/١٠/١.

**ثانيًا:** حال نهاية السنة الرابعة على الندب الكلي للموظف فإنه يتعين إتباع أحد البدائل الآتية:

١- عودة الموظف للعمل بالوحدة المنتدب منها، بمراعاة الآتي:

أ- عدم جواز ندب الموظف مرة أخرى لذات الوحدة المنتدب إليها طوال مدة خدمته الوظيفية.

ب- جواز الندب الكلي لأي من الوحدات الأخرى، بما لا يجاوز أربع سنوات بكل وحدة .

كما تجدر الإشارة الى انه إذا كان الموظف منتدب لمدة أربع سنوات في إحدى مديريات الخدمات داخل نطاق المحافظة فيجوز ندبه إلى إحدى مديريات الخدمات الأخرى، أو إلى ديوان عام المحافظة لمدة أربع سنوات أخرى، باعتبار كل منها وحدة، وذلك في ضوء تعريف مصطلح الوحدة الوارد بقرار رئيس الجهاز رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن معايير توصيف وتقييم الوظائف.

٢- اتخاذ الوحدة المنتدب إليها الموظف والراغبة في نقله إجراءات النقل المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، بمراعاة الآتي:

أ- موافقة الموظف المطلوب نقله.

ب- يكون النقل على وظيفة ممولة وشاغرة بالوحدة المنتدب اليها، وفى حالة عدم وجود وظيفة ممولة وشاغرة بها يتم النقل على إحدى الوظائف التي يوفرها الجهاز بالتنسيق مع وزارة المالية.

ج- في جميع الأحوال يُشترط للنقل موافقة لجنتي الموارد البشرية المعتمدتين من السلطة المختصة بكل من الوحدتين المنقول منها والمنقول إليها الموظف.

**ثالثا:** يستطيع الموظف المنتدب إلى أي وحدة وانتهت مدة الأربع سنوات، أن يطلب إعارته إلى الوحدة المنتدب اليها إعمالاً لأحكام الإعارة الواردة بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليهما، بمراعاة الآتي :

١- يجوز أن تكون الإعارة لأي مدة، وذلك لعدم وجود حد اقصى لها.

٢- عدم احتساب مدة الإعارة ضمن المدة البينية اللازمة للترقية إلى المستوى الوظيفي الأعلى.

ويهيب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بكافة الوحدات المخاطبة بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه الالتزام بما ورد بهذا الكتاب اتفاذاً لأحكام القانون.

رئيس
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

أ.د/ صالح الشيخ

صدر في ١٩/١٠/٢٠٢٠

كشف توزيع الساده:
١- الوزراء
٢- المحافظون
٣- رؤساء الجامعات
٤- رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة
٥- مشيرو مديريات التنظيم والإدارة
٦- رؤساء وحدات الموارد البشرية بالوزارات والهيئات